الفصل الثانى

نظريات السياسة الجنائية

يتضمن ذلك الفصل موجزا لفلسفة المدرسة التقليدية القديمة ، والمدرسة التقليدية الجديدة ، والمدرسة الوضعية ، والمدرسة التوفيقية ، وسيكون الكلام فى كل منها فى مبحث خاص •

* * *

المبحث الأول

المدرسة التقليدية القديمة

١١٦ ــ نشأت هذه المدرسة التقليدية « أو الكلاسيكية » فى النصف الأخير من القرن الثامن عشر ، فى أعقاب الثورة الفكرية ضد قسوة العقوبات ووسائل التعذيب التى كانت تتبع فى تنفيذها ، وضد تحكم القضاة فى انزال العقاب بالجناة ، وضد قوانين العقوبات التى كانت تسود المجتمع الأوروبى حتى القرن الثامن عشر •

وكان أهم رجال الثورة الفكرية المشار اليها : بيكاريا فى ايطاليا ، وفويرباخ فى ألمانيا ، وبنتام فى انجلترا[1] •

فقد هاجم بيكاريا صرامة وقسوة العقوبات التى كانت سائدة فى زمانه ، وأعلن أن المجرم انما يرتكب الجريمة بعد موازنة يجريها بين اللذة التى يحصل عليها والألم الذى قد يتعرض له بتوقيع العقاب عليه ، فحصيلة هذه الموازنة هى سبب الجريمة ، ولذلك لابد أن يزيد ألم

---

(١) سبق أن أشرنا الى بيكاريا ، وبنتام ، أما بول فويرباخ Paul Anselm Von Feurbach فهو مؤلف شرح قانون العقوبات الالمانى الذى ظهرت طبعته الأولى عام ١٨٠١ .

العقوبة عن اللذة التى يحصل عليها المجرم من جريمته ، ولكن هـذه الزيادة لا يجوز لها أن تتجاوز الغرض المطلوب من العقاب ، والا أصبحت العقوبة تنكيلا وتعذيبا تقشعر منه الأبدان •

١١٧ — فكان — مثلا — من رأى بيكاريا أنه لابد من المساواة بين المجرمين[٢] وذلك حتى يمكن تجنب استبداد أو تحكم القضاة ، وحتى يمكن الشعور بالعدالة ، ومقتضى ذلك أن يحدد القانون عناصر الجريمة وأن يحدد العقاب ، فلا يكون للقاضى الا التحقق من توافر هذه العناصر ، وعندئذ لا يملك توقيع غير العقوبة المنصوص عليها ، ولابد من اعلان العقوبة المقررة للجريمة ، حتى يكون أمام المجرم فرصة للتردد فى ارتكابها عند موازنته بين ألم العقوبة ولذة الجريمة التى ينوى الاقدام عليها •

وهكذا نادى بيكاريا بتحديد الجرائم وتحديد العقوبات قبل توقيعها ، وأنه يجب ألا تتجاوز العقوبة ضرورة تحقيق المصلحة الاجتماعية الا بالقدر اللازم لحمايتها ، وأضاف أن المجرم يتمتع بحرية الاختيار لأن جريمته هى حصيلة اختيار بين اللذة والألم ، واعتمد على فكرة الجزاء فى تحديد رد الفعل ضد الجريمة من الناحية الأدبية ، واعتبر أن الجزاء من هذه الناحية يعتبر حلا عادلا •

وعلى الرغم من تبنى بيكاريا للعقوبة باعتبارها جزاء عادلا ، فانه لم ينس أنه من الضرورى العمل على منع الجريمة قبل وقوعها ، وضرب أمثلة متعددة لكيفية هذا المنع ، غير أن ما ضربه من أمثلة انما كان يعبر عن وسائل ادارية أو اجتماعية تحول دون الجريمة ، ومع ذلك فقد كانت فكرة منع الجريمة قبل وقوعها أساسا لتفكير لاحق — سنتصدى له — يستلزم عدم الاعتماد على العقوبة وحدها فى مكافحة الجريمة •

---

(٢) وقد استند بيكاريا فى ذلك الى نظرية العقد الاجتماعى التى نادى بها روسو ، ومقتضاها أن الأفراد لم يتنازلوا للمجتمع الا عن الحد الأدنى من حقوقهم حتى يمكنه استكمال سلطته عليهم ، ونظرا لأن الأفراد جميعا متساوون فيما نزلوا عنه فلابد أن يتساووا أمام نصوص التجريم والعقاب .

وكان بنتام متفقا مع بيكاريا فى أن الجريمة هى ثمرة الموازنة بين اللذة الحاصلة منها والألم المترتب عليها ، وأن قياس هـذه الموازنة ، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بميول المجرم ، هو الأساس الذى ينبغى تحديد نوع ومقدار العقوبة بناء عليه ، أى أن جسامة الضرر الناتج عن الجريمة ومقدار الاثم فى ارادة مرتكبها لا يصلحان أساسا لتقدير المسئولية[٣] .

وتأثر فويرباخ أيضا بفكرة اللذة والألم ، اذ كان يقول ان العقوبة تخلق فى النفس هاتفا مضادا لهاتف الجريمة ، فاذا ما تغلب هاتف العقوبة أقلع الانسان عن الجريمة .

* * *

● **مبادىء المدرسة النقيدية القديمة :**

١١٨ — كانت أهم مبادىء المدرسة ما يأتى :

أولا : ضرورة العقوبة للردع الخاص والردع العام على السواء .

ثانيا : استبعاد القسوة والتعذيب فى العقاب .

ثالثا : تقييد سلطة القاضى فى اختيار العقوبة .

رابعا : ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها .

خامسا : المساواة بين مرتكبى الجرائم فى المسئولية والعقاب .

سادسا : عدم التأثر بشخصية الجانى أو ظروفه عند فرض العقوبة.

سابعا : شخصية العقوبة ، فلا تنطبق العقوبة الا على مرتكب الجريمة .

وقد تأثرت بهذه المبادىء القوانين الصادرة فى نهاية القرن الثامن عشر وبداءة القرن التاسع عشر ، كقانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ ، وقانون العقوبات البلغارى الصادر سنة ١٨١٣ ، ثم قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ... الخ .

* * *

(٣) Jerome Hall. General Principles of Criminal Law. 1960. P. 313, 314.

● **نقد المدرسة التقليدية القديمة :**

١١٩ — لم تكن البحوث العلمية قد كشفت عن عوامل الجريمة ، ولذلك لم تأخذ المدرسة التقليدية القديمة فى الاعتبار شخصية الجانى وظروفه وكان اهتمامها منصبا على ماديات الجريمة دون شخص مرتكبها ، أى أن الجريمة فى نظرها لم تكن الا كيانا قانونيا محضا منفصلا عن كيان الجانى ، ولذلك كانت مدرسة مادية موضوعية •

وقد أدت المساواة بين الجناة الى عدم امكان تفريد العقوبة بالنسبة الى كل منهم حسب ظروفه وطاقاته وامكاناته ودرجات مسئولياته •

واعتبرت المدرسة التقليدية — اما بناء على فكرة العقد الاجتماعى أو بناء على فكرة المنفعة — أن العقوبة هى للردع الخاص والردع العام ، ولم تجعل لها غرضا اصلاحيا •

ولكن يذكر لهذه المدرسة أنها حالت دون تحكم القضاة ، وجعلت فرض العقوبة وتحديد الجريمة للمشرع وحـده ، وأقرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وأقرت مبدأ حرية الاختيار وبالتالى مبدأ المسئولية الشخصية ، واستبعدت من هـذه المسئولية فاقد الادراك وفاقد الارادة ، وحالت دون العقوبات القاسية غير المبررة •

واذا كانت هـذه المدرسة لم تستند فى معرفة سبب الجريمة ، الا على آراء فلسفية ، فلأنها لم تبلغ القدر الذى كشف العلم فيه عوامل الجريمة ، وبالتالى فانها لم تتجه نحو فكرة اصلاح المجرم وتأهيله •

* * *

المبحث الثانى

المدرسة التقليدية الجديدة

١٢٠ — قامت المدرسة التقليدية « النيوكلاسيكية Neoclassique » لتغطية الاتجاهات المنتقدة فى المدرسة التقليدية القديمة ، وكان قيامها فى النصف الأول من القرن التاسع عشر[١] .

وقد تأثرت هذه المدرسة بفكرة العدالة كما نادى بها «كانت» ، اذ أن الجريمة شر والعقوبة شر يقابله ، فمقابلة الشر بالشر يرضى الشعور بالعدالة ، والعدالة هى احساس مستقر فى ضمير المجتمع .

وتقيدت هذه المدرسة أيضا بفكرة المنفعة ، فلا بد أن تحقق العقوبة منفعة ، ولذلك فان المجتمع مقيد فى انزاله العقاب بالجانى بما لا يجاوز الحدود التى تتطلبها المصلحة .

واذن فالعقوبة — فى نظر المدرسة — مقيدة بفكرتى العدالة والمنفعة[٢] .

وقد ظلت المدرسة الجديدة على ولائها للمدرسة القديمة من حيث أن حرية الاختيار هى وليدة موازنة الجانى بين اللذة التى يحصل عليها من الجريمة وبين الألم المترتب عليها بالعقاب ، ولذلك فان العقوبة وحدها هى السبيل لمكافحة الجريمة .

غير أن حرية الاختيار على هذه الصورة لا تتوافر عند الناس بقدر واحد ، اذ أنهم يختلفون فى مدى موازنتهم لعاملى اللذة والألم ، أو بمعنى آخر ، هم يتفاوتون فى مدى قدرة كل منهم على مقاومة دوافع الشر التى تؤدى بالانسان الى الجريمة .

---

(١) وكان على رأس هذه المدرسة ، روسى Rossi ، وأورتولان Ortolan ومولينيه Milinier من فلاسفة فرنسا ، وكرارا Carrara من فلاسفة ايطاليا ، وميترامايير Mittermaier فى المانيا ، وهوس Haus فى بلجيكا .. الخ .

(٢) Vidal et Magnol, 1, No 22 bis, p. 24.

ولذلك نادت المدرسة الجديدة بتفريد العقاب على أساس درجة حرية الاختيار لدى الفرد[٣] ، وأسست على ذلك فكرة المسئولية الجنائية المخففة ، وبالتالى ضرورة تخفيف العقوبة لتتفق مع درجة المسئولية ، واستلزمت بناء على ذلك أن يتضمن قانون العقوبات النص على هذه المسئولية والزام القاضى بها عند توافرها ، بصرف النظر عن التخفيف الجوازى المقرر للقاضى[٤] .

* * *

● **مبادىء المدرسة التقليدية الجديدة :**

١٢١ — يمكن ايجاز مبادىء هذه المدرسة فيما يأتى :

أولا : الاعتراف بعدم تساوى المجرمين فى حرية الاختيار ، وبالتالى وجوب التمييز بينهم فى المسئولية ، وامتناع المسئولية على هذه الصورة لا يرتهن بالاصابة بمرض عقلى فحسب ، ولكن يرتهن أيضا بذهاب حرية الاختيار .

ثانيا : ضرورة تخفيف العقاب عند نقصان حرية الاختيار ، وهذا يعنى الاعتراف بالمسئولية المخففة بالنسبة لأشباه المجانين .

غير أن هذه المدرسة لم تضع معياراً علميا لقياس حرية الاختيار ، وانما اعتمدت فى تقدير ذلك على سن الجانى وماضيه وذكائه وميوله ومدى درجة تعليمه .

ثالثا : أخذت المدرسة بفكرتى العدالة والمنفعة معاً فى تحديد العقوبة ، وجعلت شرعية العقوبة منوطة بهذين العنصرين .

رابعا : لاحظت المدرسة ما يترتب على عقوبة السجن من افساد للمسجونين ، ولذلك أقرت ضرورة تصنيف المسجونين حسب ظروفهم ، حتى ينال كل منهم معاملة تتفق مع حالته ، ولذلك قام فى اطار المدرسة

---

(٣) Rev. de science crim . et de droit comparé, 1964, P. 727.

(٤) R. Saleilles, L'indivisalion de la peine, Paris, 1927. p. 67 et suiv.

التقليدية ما يسمى « بالمدرسة العقابية » تستهدف تفريد المعاملة بالنسبة للمسجونين[٥] .

* * *

● **نقد المدرسة التقليدية الجديدة :**

١٢٢ — على الرغم من التقدم الذى أحرزته هذه المدرسة فى تقدير المسئولية الجنائية ، والاعتراف بتفريد العقوبة — ولو من حيث المبدأ ، وبتفريد المعاملة بالنسبة للمسجونين حتى يمكن أن تؤدى غرضا اصلاحيا ، الا أن المدرسة قد احتفظت بطابع العقوبة باعتبارها جزاء خاليا من عنصر الاصلاح ، وافترضت — بغير سند علمى — أن سبب الجريمة هو سوء استعمال الجانى لحرية الاختيار ، مما أدى بالمدرسة الى تخفيف العقوبة بقدر ضعف الجانى فى حرية اختياره ، مع أن ضعف حرية الاختيار دليل على الميل الاجرامى الذى لا يمكن — عقلا — مواجهته بتخفيف العقوبة ، بل ان تخفيف العقوبة يؤدى من ناحية أخرى الى العقوبات قصيرة المدة التى لا تصلح للردع العام أو الردع الخاص على السواء ولا تتفق مع مستلزمات اصلاح المحكوم عليهم .

وبجانب ذلك حرصت المدرسة الجديدة — كسابقتها — على الفن القانونى ، وعلى اعتبار الجريمة حدثا قانونيا أكثر منه حدثا اجتماعيا[٦] .

* * *

---

(٥) وعلى الرغم مما قد يوجه الى مثل هذه المبادىء من عيب ، فقد كان لها تأثيرها فى التعديل الذى أدخل على قانون عقوبات فرنسا سنة ١٨٣٢ ، وعلى اتجاهات قانون العقوبات الألمانى الصادر سنة ١٨٨٩ ، بل وصل تأثيرها الى القضاء الانجليزى والأمريكى فميز فى المسئولية بين مرتكب جريمة القتل المشددة Murder وجريمة القتل المخففة Manslaughter .

(٦) راجع فى المدرسة التقليدية الجديدة :

(أ) محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات — القسم العام ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٢٠ — ٢٢ .

(ب) محمود نجيب حسنى : علم العقاب ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٧٠ — ٧٥ .

(ج) أحمد فتحى سرور : السياسة الجنائية ، القاهرة ١٩٧٠ — ١٩٧١ ، ص ٩٩ — ١٠٣ .

المبحث الثالث

المدرسة الوضعية

١٢٣ — قامت المدرسة الوضعية L'Ecole Positiviste فى نهاية القرن التاسع عشر ، لم يكن قيامها لتفادى عيوب المدرسة التقليدية كما يتصور البعض ، انما كان قيامها بسبب ما كشفت عنه علوم الجريمة فى ذلك الوقت من عوامل شخصية وبيئية هى التى تدفع الانسان لارتكاب الجريمة ، وقد اقتضت هذه المعرفة العلمية بعوامل الجريمة انكار الأساس الذى قامت عليه المدرسة التقليدية التى كانت تنظر الى المجرم والجريمة بمنظار فلسفى لا بمنظار علمى .

ولذلك نشأت المدرسة الوضعية على أساس من العلم التجريبى ، لا على أساس فلسفى ، ولذلك كان من الضرورى أن تتجه نحو سياسة جنائية جديدة تغاير كل السياسات السابقة عليها .

وقد أدت الى قيام هذه المدرسة البحوث والآراء والنظريات التى تولاها أو تبناها لامبروزو وفيرى وجاروفالو ، وانتهوا منها الى أن الجريمة هى وليدة عوامل عضوية وحيوية ونفسية واجتماعية ، وقد أشرنا الى ذلك بالتفصيل من قبل[1] .

لقد اعتنقت هذه المدرسة مبدأ حتمية التسلسل السببى ، أى أن أسبابا معينة فى تسلسلها لابد مؤدية الى نتيجة معينة ، كما هو الشأن فى العلوم الطبيعية ، وذلك لكى تؤكد أن عوامل معينة ، شخصية أو بيئية ، لابد أن تؤدى — باعتماد أحدها على الآخر — الا ارتكاب الانسان للجريمة ، ونظرا لأن الجانى لا ارادة له فى وجود هذه العوامل ، ولأن هذه العوامل لابد منتهية به الى الجريمة ، فهو غير مسئول عن ارتكابها طالما أن ارادته فى ذلك معدومة ، وبذلك أخذت هذه المدرسة

---

(١) راجع فى ذلك الفقرات ٢٨ الى ٣٢ من هذا الكتاب .

بمذهب الجبرية أو الحتمية déterminisme ، فكل جريمة يرتكبها الانسان هى نتيجة حتمية لعوامل داخلية فيه أو خارجية عنه .

وقد تسلسلت على هذا الاتجاه مجموعة نتائج ، هى بذاتها مبادىء هذه المدرسة ، ونوجزها فيما يلى :

● **مبادىء المدرسة الوضعية :**

١٢٤ — **أولا :** ان الجريمة هى أمر محتم ، يلجأ اليه الجانى تحت تأثير عوامل شخصية أو بيئية تنعدم أمامها ارادته أو قدرته على تجنبها أو تغيير مفعولها .

ثانيا : على هذا الأساس تتجرد المسئولية من كل قيمة أخلاقية بل ان المسئولية الجنائية تعتبر منعدمة .

ثالثا : اذا ثبت انعدام المسئولية الجنائية ، لم يعد للعقاب مبرر يعتمد عليه ، اذ أن العقوبة فى أصلها جزاء على فعل انصرفت اليه ارادة الانسان فاذا انعدمت الارادة فلا محل للجزاء .

رابعا : ولما كان المجتمع لابد أن يحمى نفسه ضد الجريمة ، فعليه أن يتخلص بطريقة منظمة من الخطر الاجرامى ، بصرف النظر عن مسئولية الانسان عن فعله المضاد للمجتمع ، ويكون ذلك بتدابير استئصالية ، أو تدابير ابعاد ، أو تدابير اصلاحية(٢) .

خامسا : ان تطبيق هذه التدابير على الجانى لا يعنى مسئوليته الجنائية عن فعله ، وانما يعنى مسئوليته الاجتماعية ، اذ هو مصدر خطورة اجرامية على المجتمع .

وبهذا أحلت المدرسة الوضعية المسئولية الاجتماعية محل المسئولية الجنائية .

---

(٢) هذه التدابير هى ما يطلق عليها فيرى البدائل العقابية .

سادسا : لابد من تقسيم المجرمين ، بناء على العوامل المؤدية بهم الى الاجرام ، الى أصناف ، حتى يمكن تعيين التدبير الملائم لكل منهم بما يكفل تجنب خطورته(٣) .

سابعا : اذا لم يعترف بالمسئولية الجنائية ، فلا محل للاعتراف بموانع المسئولية ، وبالتالى فان المجانين يتخذ فى شأنهم أيضا تدبير الايداع فى احدى المصحات للعلاج .

ثامنا : تنادى المدرسة الوضعية ، بضرورة اتخاذ تدابير مانعة من الجريمة تقلل من تأثير العوامل الاجتماعية التى تغرى بارتكابها ، كمكافحة المخدرات والمسكرات والتشرد والدعارة ، وذلك بجانب التدابير السابقة التى تواجه الخطورة الاجرامية .

* * *

● **نقد المدرسة الوضعية :**

١٢٥ — لا شك أن المدرسة الوضعية قد وجهت الانتباه الى شخص المجرم واعتبرته هو محل الاعتبار فى كل سياسة جنائية تستهدف مكافحة الاجرام ، ولذلك لم تعد الجريمة فى نظر هذه المدرسة الا واقعة مادية صرفة لا دلالة لها الا فى تقدير حالة خطورة المجرم ذاته .

وأظهرت المدرسة بوضوح فكرة « الخطورة الاجرامية » وجعلتها أساسا لتقدير وفرض التدابير الاحترازية ، وأحلت هذه التدابير محل

---

(٣) وبذلك قسموا المجرمين اصنافا مختلفة أهمها تقسيمهم الى :

(أ) المجرمون بالميلاد ، وكذلك المجرمون المعتادون غير القابلين للاصلاح ، ويتخذ فى شأنهم تدبير النفى المؤبد أو الابعاد الى مستعمرة زراعية ، أو الاعدام اذا اقتضى الأمر .

(ب) المجرمون بالصدفة ، فان كانوا من البالغين التزموا بتعويض ضرر الجريمة ان كان بسيطا ، أو نفوا نفيا مؤقتا ، أو اعتقلوا — عند شدة خطورتهم — فى مستعمرة زراعية اعتقالا غير محدد المدة ، واذا كانوا من الأحداث سلموا الى ذويهم أو اعتقلوا فى مستعمرات زراعية .

(ج) المجرمون بالعاطفة ، وهم يلزمون بتعويض ضرر الجريمة وتحظر اقامتهم فى محل اقامة المجنى عليه أو ذويه .

العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التى كانت تتبناها المدرسة التقليدية ، ولم تقتصر المدرسة على استظهار الخطورة الاجرامية التى تتحقق بارتكاب الجريمة وانما استظهرت أيضا الخطورة الاجتماعية ، التى تتمثل فى الشخص ولو لم يرتكب الجريمة بعد .

ووجهت المدرسة النظر الى تصنيف المجرمين حسب حالة خطورتهم ، والى ضرورة تفريد التدابير حسب درجة الخطورة أو طبيعتها .

ولكن يعيب هذه المدرسة التطرف فيما ذهبت اليه من انكار ارادة المجرم أو اختياره ، ومن انعدام مسئوليته بالتالى عن جريمته ، وهى اذ استندت فى تبرير ذلك لمعطيات العلوم الحديثة ، فقد غاب عنها أن هذه العلوم لم تصل فى نتائجها بعد الى درجة اليقين ، بل انه لا يجوز تعميم نتائج وصل اليها العلم بشأن سلوك بعض الأفراد على كل أفراد المجتمع ، وغاب عن المدرسة أن معطيات العلوم الاجتماعية وعلوم الجريمة لم تقل بأن توافر عوامل معينة لابد مؤد الى نتيجة بذاتها ، ولكن قالت بترجيح تحقيق هذه النتيجة فقط ، ومن هنا كان تطرفا كبيرا من المدرسة المناداة بالمساواة بين الانسان وبين الحيوان بمقولة انعدام مسئولية الانسان عن فعله .

وعلى الرغم من تقرير عدم مسئولية الانسان عن جريمته لدى مؤسسى هذه المدرسة ، فانها قد ضحت بهذا الانسان من أجل حماية المجتمع اذ أباحت للمجتمع اتخاذ كل اجراء ممكن لحمايته من المجرم ، ولو كان ذلك الاجراء هو الاعدام أو النفى أو الابعاد المؤبد .

غير أنه من ناحية أخرى ، قد أمكن لهذه المدرسة أن تعيش ، وأن تتطور ، وأن ينشأ فى أحضانها مفهوم الدفاع الاجتماعى ، فهى صاحبة الفضل فى توجيه علماء العصر الحديث الى هذا المفهوم بمعناه الدقيق .

* * *

المبحث الرابـــع

المدارس الوسيطة أو التوفيقية

١٢٦ ــ ترتب على الخلاف الكبير فى وجهات النظر بين المدرستين التقليديتين والمدرسة الوضعية أن قام الكثيرون من العلماء بمحـــاولة التوفيق بين المذهب التقليدى والمذهب الوضعى ، وقد قامت بذلك عـــدة مدارس توفيقية أو وسيطة ، لعل أهمها المدرسة الثالثة الايطالية ، والاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، ثم المدرسة التقليدية الجديدة الثانية .

* * *

● المدرسة الثالثة الايطالية :

١٢٧ ــ نشأت المدرسة الثالثة Terza Scuola فى ايطاليا على يد كارنفالى ، وأليمينا Carnevale et Alimena وهما من أنصار المدرسة الوضعية ، وقد غلب على المدرسة الطابع الوضعى اذ اعتنقت مبدأ حتمية الجريمة ، وتمسكت بقيمة علم الاجرام ، غير أنها نزلت عن كثير من أفكار المدرسة الوضعية التى كانت محلا للهجوم ، فأنكرت فكرة « المجرم بالميلاد » واعترفت بالعقوبة ، وبأهلية المجرم للمسئولية ، وميزت بين العقوبة والتدبير ، وجمعت بين فكرتى الردع العام والردع الخـــاص ، فقربت بذلك كثيراً بين المذهبين الوضعى والتقليدى ، وكان ذلك فى نهاية القرن التاسع عشر .

* * *

● الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

١٢٨ ــ تأسس الاتحـــاد الدولى لقـــانون العقـــوبات L' Union International de droit penal فى عام ١٨٨٩ على يد ليست ، وهامل ، وبرنز Von Liszt, Van Hamel et Adolphe Prins ، على أثـــر الخلاف القائم بين المدرستين التقليدية والوضعية ، وكان غرضه استلهام الحلول العملية السليمة لمكافحة الجريمة دون الدخول فى الجدل الفلسفى

لهاتين المدرستين [1] ، غير أن الاتحاد كان أكثر ميلا لسياسة المدرسة الوضعية ، اذ تبنى المنهج التجريبى فى الدراسات الجنائية ، وأقر فكرة التدابير ، ونادى بضرورة تقسيم المجرمين الى فئات ، حتى يمكن تطبيق العقوبة أو التدبير على كل فئة بما يناسبها ، ولم ينكر الاتحاد العقوبة بل اعتبرها أيضا لازمة ، ونادى بتقريدها فى التنفيذ ، وأقر أن مجال التدابير يأتى بعد عجز العقوبة عن تحقيق غرضها ، وأنه لابد من احاطة التدابير بالضمانات المانعة من المساس بالحرية الفردية .

وبقدر ما اعتمد الاتحاد على الدراسات التجريبية ، فهو لم يهمل الفن القانونى ، ولذلك وضع نظرية قانونية للتدابير وجعل تطبيقها مرهونا بارتكاب الجريمة ، والفصل فيها مرهونا بالقضاء .

ولم يتدخل الاتحاد فيما لا يحسمه الجدل ، كالجبر والاختيار ، ولم يستطع صياغة نظرية متناسقة ، على الرغم مما حققه من حلول عملية مختلفة .

وفى اطار هذا الاتحاد ولدت الحركة الحقيقية للدفاع الاجتماعى ، غير أن صاحب الفضل فى صياغة اطار هذه الحركة لم يكن الا أحد مؤسسى هذا الاتحاد . وهو برنز ، وسنفصل ذلك فيما بعد .

* * *

● المدرسة التقليدية الجديدة الثانية :

١٢٩ — قامت هذه المدرسة للتوفيق بين سياسة الدفاع الاجتماعى والسياسة التقليديه بمرحلتيها القديمة والجديدة ، وذلك فى أعقاب طغيان أفكار الدفاع الاجتماعى على الفكر التقليدى والشعور بضرورة التوفيق بين المذهبين ، ومن أهم رجال هذه المدرسة سالى Saleille ، كوشى Cuche ، جارو Garraud ، وقد سميت بالمدرسة التقليدية لأنها

---

(١) انشئت فى باريس عام ١٩٢٤ الجمعية الدولية لقانون العقوبات لتخلف الاتحاد الدولى فى رسالته .

قامت لحماية الفكر التقليدى أصلا ، وكان ذلك هو اتجاهها فعلا ، ولذلك فهى تؤمن بالعقوبة وبدورها فى الردع الخاص والردع العام ، وتحرص على الطابع القانونى للنظام الجنائى ، ولكنها من ناحية أخرى تسلم بالتدابير الاحترازية ولكن فى نطاق محدود •

وتستلزم المدرسة الاحتفاظ للجزاء الجنائى بصفته التقليدية كمقابل للجريمة ، وألا يوقع جزاء الا عند توافر المسئولية الجنائية ، وأن تفرد العقوبة فى مرحلة الحكم[٢] ، ثم فى مرحلة التنفيذ بالاستناد الى الشخصية الاجرامية التى لابد من وضع معايير علمية لتقديرها ، أى انها كانت تربط بين الخطورة الاجرامية للجانى وبين أسلوب تنفيذ العقوبة عليه •

وحينما تمسكت المدرسة بفكرة الجزاء الجنائى فانما كانت تغطى عيبا فى الدفاع الاجتماعى الذى خلا من طابع الجزاء الجنائى وبالتالى أهمل قيمة اللوم الاجتماعى •

ولكن يعيب هذه المدرسة أنها أخذت بالخطورة الاجرامية كأساس لتنفيذ العقوبة ولم تأخذ بها كأساس لتطبيقها ، بل جعلت التطبيق مرهونا بمدى أهلية المجرم لتنفيذ العقوبة ، كأنما تجعل الجانى عرضة لنوعين من الفحص ، أولهما لكشف الأهلية والثانى لكشف الخطورة •

وتجاهلت المدرسة من ناحية أخرى التدابير الاحترازية[٣] •

* * *

---

(٢) وفقا للسياسة التقليدية المشار اليها ، يتحدد رد الفعل للجريمة ، لا وفقا لمدى الخطورة الاجرامية للمجرم كما تذهب سياسة الدفاع الاجتماعى ، وانما وفقا لقدرة المجرم على تحمل العقاب والاستفادة منه ، وقد سميت هذه القدرة « أهلية تنفيذ العقوبة » اى أن العقوبة تتحدد وفقا لمدى استفادة المحكوم عليه بها عند التنفيذ ، ويتم تحديد هذه القدرة على ضوء صفة الجانى وسلوكه وطريقة حياته وماضيه الاجرامى • وهكذا يختار القاضى عقوبة الحبس مع التنفيذ ، أو مع وقف التنفيذ ، أو الغرامة .. الخ •

(٣) راجع فى مبادىء المدرسة التقليدية الجديدة الثانية :

(أ) أحمد فتحى سرور : السياسة الجنائية ص ١٦٠ — ١٦٦ •

(ب) محمود نجيب حسنى : علم العقاب ص ٨١ •